الملخص

جاء القانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي وضعه المشرع الجزائري لكي ينظم مجال العمران، الذي أعطى فيه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة في هذا المجال، بحيث تتمثل هذه الصلاحيات في القرارات القبلية التي اعتمدنا فيها عن المخطط التوجيهي التي تحدد الإطار العام للتهيئة والتعمير وتنظيم ومراقبة التوسيع العمراني، أما مخطط شغل الأراضي يتضمن مبادئ و أساليب تقنية للتخطيط الحضري لتحديد القطاعات العمرانية بشكل منتظم و يضبط القواعد العامة للمظهر الخارجي للبنايات، كما يجب أن تغطى كل بلدية بمخطط أو أكثر وكذلك ألزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على مجموعة من الرخص الإدارية لتسيير المجال العمراني، من جانب الإدارة والمواطن والمتمثلة في القرارات البعدية وهي رخصة البناء و التجزئة و الهدم التي اشترط القانون على ضرورة الحصول على هذه الرخص وكذلك الشهادات الرقابية من باب الضمان والاستغلال قبل وبعد عملية البناء، مع وجود رقابة صارمة، لأن كل ترخيص أو بناء أو تحويل أو تعديل دون الحصول على التراخيص القانونية يعتبر إخلال بالقانون.